

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الخامسة - الفترة الثانية
الجلسة الأولى / الاجتماع الرابع عشر
المنعقد في مدينتي رام الله وغزة
يوم الخميس الموافق 2000/10/26

قرار رقم (5/1/504)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى/
الاجتماع الرابع عشر المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق
2000/10/26.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تصاعد وتيرة الأحداث في انتفاضة الأقصى والوضع السياسي الراهن.
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: التوجه إلى سيادة الرئيس لإعلان حالة الطوارئ وفقاً لقانون الدفاع المدني.

ثانياً: تشكيل لجنة أزمات منبثقة عن المجلس تتركز مهمتها:

1. متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس بشأن انتفاضة الأقصى والوضع السياسي بشكل عام.
2. الاتصال مع البرلمانات في العالم لنقل صورة للعالم حول تطور الأوضاع بشكل دائم.

3. متابعة تكريس قضايا أساسية تخص الانتفاضة والوضع السياسي
مثل الحماية الدولية.

سادساً: إدانة السياسة الإسرائيلية القائمة على الإغلاق وفصل المناطق
ال فلسطينية عن بعضها البعض خاصةً مناطق الجنوب عن الشمال.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الخامسة - الفترة الثانية
الجلسة الأولى/ الاجتماع الخامس عشر
المنعقد في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاثنين الموافق 2000/11/6

قرار رقم (5/1/505)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى/
الاجتماع الخامس عشر المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق
2000/11/6.

أخذاً بعين الاعتبار:

- العدوان الإسرائيلي الغاشم على شعبنا والحصار الاقتصادي المفروض عليه والمترافق مع استمرار الانتفاضة الباسلة.
- الحجم المتزايد للبطالة نتيجة وقف العمل داخل الخط الأخضر وتقلص فرص العمل في منطقة السلطة الوطنية الفلسطينية .
- قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير مصانع فلسطينية وتجريف مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية ومنع الفلاحين من جني محاصيلهم والتي ترافقت مع اعتداءات يومية من قطاعان المستوطنين على فلاحينا ومدننا وقرانا الفلسطينية .
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء

يقرر:

أولاً: الطلب إلى مجلس الوزراء إقرار مبلغ عاجل لمساعدة عمال شعبنا الذين توقفت مصادر رزقهم على الصمود على ان يتم ذلك من خلال وزارة العمل ووزارة المالية ضمن آلية ذات كفاءة جيدة وتتسم بالشفافية.

ثانياً: الطلب إلى الوزراء ذوي العلاقة وخاصة وزارة الزراعة، وزارة الأشغال العامة ووزارة الحكم المحلي والمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار) إعداد برامج تشغيل في مشاريع وزاراتهم كاستصلاح الأراضي، رصف الشوارع في المدن والقرى الفلسطينية، بناء الجدران الاستنادية وغيرها، مع توفير الموازنات اللازمة لذلك.

ثالثاً: إنشاء صندوق تشغيل وتكافل وطني لمساعدة المتضررين ومعالجة قضية البطالة وفي مقدمتهم العمال، ووضع نظام خاص بإيراداته وطرق الإنفاق فيه وعرضه على المجلس التشريعي لإقراره وتحديد مساهمة الحكومة وموظفي السلطة الوطنية الذين تزيد رواتبهم عن 2000 شيكل فيه بنسبة يتم إقرارها.

رابعاً: الطلب إلى القطاع المصرفي لتفعيل دوره في تقديم القروض وتمويل المشاريع الإنتاجية الصغيرة.

خامساً: الطلب إلى جماهير شعبنا العربي في جميع أقطاره ولجانته التضامنية الإسراع في تحويل الأموال التي تم جمعها في الأقطار العربية الشقيقة لدعم صمود شعبنا الفلسطيني وتشكيل لجنة وطنية لمتابعة ذلك.

سادساً: الطلب إلى جميع المؤسسات العاملة في فلسطين والى أصحاب العمل بشكل عام عدم الاستغناء عن أي من عمالها بسبب الظروف الراهنة، ونطالبها بزيادة عدد العاملين فيها إذا كان ذلك ممكناً.

سابعاً: الطلب إلى وسائل الإعلام الوطنية تشجيع العمل وفق مبادئ التكافل الاجتماعي ومحاربة الاستغلال ومحاولة رفع أسعار السلع الأساسية، وتشجيع المنتجات الوطنية الفلسطينية والعربية.

ثامناً: الطلب إلى الدول العربية الشقيقة العمل على استيعاب جزء من الأيدي العاملة الفلسطينية.

تاسعاً: الطلب إلى المؤسسات والمنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة العمل الدولية إدانة العنف الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني بعامة والعمال بخاصة.

عاشراً: الطلب إلى وكالة الغوث الدولية القيام بدورها في هذا الوقت بالذات ودعوتها إلى الاستمرار في تطبيق وتفعيل برنامج الطوارئ الخاص باللاجئين الفلسطينيين داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الخامسة - الفترة الثانية
الجلسة الأولى/ الاجتماع السادس عشر
المنعقد في مدينتي رام الله وغزة
يوم الخميس الموافق 2000/12/21

قرار رقم (5/1/506)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى/
الاجتماع السادس عشر المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق
2000/12/21.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قرارات المجلس الوطني الفلسطيني وقرارات المجلس المركزي الفلسطيني.
- و متمسكاً بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (242)، (338)، (194) و (181).
- اتفاقية جنيف الرابعة.
- نضال شعبنا المتواصل وتضحياته الجسيمة وانتفاضته الكبرى عام 1987 - 1993، وانتفاضة الأقصى المجيدة.
- مفاوضات الوضع الدائم.
- قرارات المجلس التشريعي الفلسطيني ذات العلاقة.
- تقارير وتوصيات لجان المجلس التشريعي المختصة (القدس، اللاجئين، الأرض ومواجهة الاستيطان واللجنة السياسية).
- نقاش الأخوات والأخوة الأعضاء.

يقرر:

1. تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن الحرب التي تشنها ضد الشعب الفلسطيني، ويحق للشعب الفلسطيني ملاحقة إسرائيل قانونياً لإلزامها بتحمل المسؤولية عن هذه الحرب وكل ما يترتب عليها.
2. يتوجه المجلس التشريعي الفلسطيني إلى مجلس الأمن والمجتمع الدولي لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في مواجهة هذا العدوان الإسرائيلي، ويطالب لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عن مجلس الأمن الدولي بممارسة مهامها والوفاء بواجباتها بأسرع وقت ممكن.

ثانياً: في موضوع القدس

- أخذاً بعين الاعتبار: قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (242)، (338)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) وقرارات مجلس الأمن الدولي رقم (250)، (252)، (446)، (452)، (465)، (476)، (478) و (904).

يقرر:

1. القدس الشرقية بكامل حدودها ومقدساتها وأحيائها والقرى والبلدات المحيطة بها وحدة واحدة، وهي جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وهي عاصمة دولة فلسطين التي لا بديل لها، مع عدم الإجحاف بحقوقنا في القدس الغربية.
2. الحرم القدسي الشريف، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين وجميع المقدسات الإسلامية والمسيحية هي جزء لا يتجزأ من القدس الشرقية الواحدة، السيادة الكاملة عليها لدولة فلسطين.
3. تضمن دولة فلسطين حرية الوصول إلى المقدسات وأماكن العبادة فيها وتضمن أمنها وسلامتها.
4. لا تأجيل لقضية القدس عاصمة الدولة الفلسطينية ولا حل بدونها.

ثالثاً: في موضوع اللاجئين

- أخذاً بعين الاعتبار: قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) و (194)

يقرر:

1. تتحمل إسرائيل كافة المسؤوليات السياسية والقانونية والأخلاقية عن معاناة اللاجئين الفلسطينيين الطويلة.
2. حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم عن معاناتهم وفق القرار (194) حق مقدس لا مساومة عليه.
3. يؤكد المجلس التشريعي الفلسطيني على الموقف الفلسطيني الثابت في رفض التوطين للفلسطينيين كبديل لحق العودة للاجئين.
4. لا تأجيل لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين لكونها أساس القضية الفلسطينية وجوهرها.

رابعاً: في موضوع الأرض، والمستوطنات الاستعمارية

- آخذاً بعين الاعتبار: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181)، وقرارات مجلس الأمن الدولي (242)، (338)، ورقم (446)، (452)، (465)، الخاصة بالأرض ومواجهة الاستيطان. وآخذاً بعين الاعتبار معاهدة جنيف الرابعة

يقرر:

1. حدود الرابع من حزيران عام 1967 هي حدود الدولة الفلسطينية وفق القرار (242) الذي ينص على عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة.
2. تتمتع الدولة الفلسطينية وفق حدود الرابع من حزيران 1967 بالسيادة التامة على أرضها، ويمارس الشعب الفلسطيني فوقها حقه الكامل في السيادة وبناء مستقبله وتنظيم حياته وحماية أرضه وحدوده وسمائه ومياهه وموارده الطبيعية بحرية تامة.
3. المستوطنات الاستعمارية فوق الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 باطلة وغير شرعية، وعدوان على الشعب الفلسطيني والسلام الشامل، يجب تفكيكها، وتتحمل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية ذلك ومسؤولية النتائج المترتبة عليه.

خامساً: يتم الحل الدائم بالاتفاق على القضايا الرئيسية الثلاث (القدس، اللاجئين والأرض والحدود والمستوطنات)، والتي هي جوهر الحل الدائم وأساسه. ولا تأجيل لأية قضية من هذه القضايا، فإما أن يكون الحل حلاً شاملاً أو لا يكون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الخامسة - الفترة الثانية
الجلسة الأولى/ الاجتماع السابع عشر
المنعقد في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء الموافق 2000/2/14

قرار رقم (5/1/507)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الخامسة - الفترة الثانية، في جلسته الأولى/
الاجتماع السابع عشر المنعقد في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق
2000/2/14.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (3/48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- انتفاضة الأقصى والوضع السياسي الراهن.
- ضرورة تمتين الجبهة الداخلية في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ضرورة استمرار عملي الإصلاح الإداري والمالي في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.
- نقاش الأخوات والاخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: تشكيل لجنة مؤقتة تنبثق عن المجلس، بهدف تمتين الجبهة الداخلية في السلطة الوطنية، واستمرار عملية الإصلاح الإداري والمالي في مؤسسات السلطة الوطنية.

ثانياً: تتولى هذه اللجنة مهمة إعداد تقرير يتضمن مراجعة لأداء مؤسسات السلطة الوطنية في ظل الوضع السياسي الراهن.

ثالثاً: يعرض التقرير على المجلس لمناقشته واعتماده.

رابعاً: يقدم التقرير توصياته الخاصة بالإصلاح الإداري والمالي في مؤسسات السلطة الوطنية، ترفع للأخ الرئيس وللمجلس الوزراء كقرار صادر عن المجلس بعد المصادقة عليه.

خامساً: تتشكل اللجنة من كل من الاخوة التالية أسماؤهم:

1. الأخ/ إبراهيم أبو النجا رئيساً.
2. الأخ/ عزمي الشعبي مقررأ.
3. الأخ/ غازي حنانيا عضواً.
4. الأخ/ زياد أبو عمرو عضواً.
5. الأخ/ فخري شقورة عضواً.
6. الأخ/ قدورة فارس عضواً.
7. الأخ/ كمال الشرافي عضواً.
8. الأخ/ احمد الديك عضواً.
9. الأخت/ جميلة صيدم عضواً.